المكفول به

معلوماً كان المال او مجهولاً اذا كان ديناً صحيحاً مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول
له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل لانه ضم ذمته
الى ذمة الاصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا يبرأ الاصيل ويجوز
تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلاناً فعلي وما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه ينكر الزيادة وان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره لانه تقوية لحق الطالب واعانة للمطلوب
فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي
لان تصرف الغير لا يظهر في حق الغير وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه يصير مقرضاً له في ضمن الاداء
فان لوزم بالمال فله ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه لانه حصل في
الملازمة بسببه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ
الكفيل لبراءة الاصيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الكفيل
تبع فبراءة التبع لا يوجب براءة الاصيل ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بشرط لان البراءة تمليك معنى وتعليق التمليك بالخطر فما[لا] يجوز وكل حق
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به لانه لا يجوز ان يجب عليه ما لا يمكنه

اداؤه كالحدود والقصاص وكما لو استاجر ليعمل بنفسه واذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز لانه دين واجب فان تكفل عن البائع بالمبيع
لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة
بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه يمكنه التسليم
ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد لانه المستحق للمطالبة
الا في مسألة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين
فتكفل به مع غيبة الغرماء لقيامه مقام المورث واذا كان الدين
على اثنين وكل واحد كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لان بقدر النصف
هو اصيل فصرفه اليه اولى واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلاً
كان او كثيراً لان كل واحد منهما ليس باصيل بنفسه فلا يؤدي الى الدور
ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد لانه غير
واجب لان العبد ان يعجز نفسه في كل حال واذا مات الرجل
وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل عنه رجل للغرماء لم يصح عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الدين ساقط وعندهما يصح لان الدين
في الذمة باق

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون قال عليه السلام من احيل على ملي فليتبع ويصح برضا
المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من

برئ